

وسائل الشيعة

[265] عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في أي صلاة هو ؟ فقال كل شئ يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت الحديث (7915) 2 وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أذينة عن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء (1) والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له (7916) 3 وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع أو الفريضة (7917) 4 وعنه عن الحسن بن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات (7918) 5 قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أما مالا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة (7919) 6 وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيه بالقراءة ؟ قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب (7920) 7 وبإسناده عن سعد عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن

- _____ 2 - التهذيب 2: 90 / 335 والاستبصار 1: 339 / 1276. (1) الطاهر: والمغرب. هامش المخطوط. 3 - التهذيب 2: 90 / 336 والاستبصار 1: 339 / 1277. 4 - التهذيب 2: 90 / 336. 5 - التهذيب 2: 90 / 336. 6 - التهذيب 2: 91 / 338 والاستبصار 1: 340 / 1279. 7 - التهذيب 2: 91 / 339 والاستبصار 1: 340 / 1280. (*)
-